

نحو نظام عام علمي حرية البحث العلمي

Towards a scientific general system and freedom of scientific research

جابر صالح¹¹ جامعة الوادي ، salah-djaber@univ.eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2026/01/08

تاريخ القبول: 2026/03/19

تاريخ النشر: 2026/04/15

ملخص:

إن من بين أهم خصائص القانون الإداري اعتباره قانونا غير مقننا ومتطورا باستمرار لا يتوقف عن الحركة. وذلك لارتباطه الشديد والأساسي بالإدارة العمومية التي تتحسس باستمرار حاجات المواطن من جهة، وتحفظ نظامه العام من جهة ثانية، وذلك بممارسة اختصاصاتها في تقديم الخدمات العمومية وفق نشاط المرفق العمومي، وتنظيم وتقييد حقوقه وحرياته وفق نشاط الضبط الإداري.

وإذا كانت حرية البحث العلمي تمثل وبلا شك أحد الحريات التي تحظى باهتمام تشريعي متواصل، من خلال دستورها وضمها في الكتلة القانونية ما دون الدستورية، فانه يتبادر طرح سؤال أساسي في هذا السياق: هل يوجد ما يسمى بنظام عام علمي؟

هل يمثل مفهوما مقبولا في نظرية الضبط الإداري؟ وما مبرره إن كان مبررا؟
خاصة في ظل انسحاب مدلول النظام العام اليوم كغاية للضبط الإداري، من المفهوم التقليدي إلى مفاهيم متحولة ومتطورة تواكب مختلف القيم المجتمعية

كلمات مفتاحية: حرية البحث العلمي، الضبط الإداري، النظام العام العلمي.

Abstract:

One of the most important characteristics of administrative law is that it is not codified and constantly evolving and does not stop moving. This is due to its strong and fundamental association with the public administration, which is constantly sensing the needs of the citizen on the one hand, and preserving his general system on the other hand, by exercising its competencies in providing public services according to the public facility activity, and organizing and restricting his rights and freedoms according to the administrative control activity.

And if the freedom of scientific research is undoubtedly one of the freedoms that receive continuous legislative attention, through its dust and annexing it in the legal bloc without constitutionality, then it comes to a basic question in this context: Is there a so -called general scientific system?

It an acceptable concept in administrative control theory? What is justified if it is justified? Especially in light of the withdrawal of the public system today as a goal of administrative control, from the traditional concept to transformed and developed concepts that keep pace with various societal values.

Keywords: Freedom of scientific research , administrative control , scientific public order

المؤلف المرسل: صالح جابر، salah-djaber@univ.eloued.dz

مقدمة:

يمثل الضبط الإداري نشاطا اداريا أساسيا بجوار نشاط المرافق العمومية في المادة الإدارية، وقد يكون أحد الموضوعات التي تضيف على قواعد القانون الإداري حركية مستمرة وتحولات دائمة. فهو عبارة عن مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات الادارية بموجب القوانين والتشريعات تنظم وتقيّد من خلالها حقوق وحرّيات الأفراد من أجل الحفاظ على النظام العام قبل الإخلال به.

وتمثل حرية البحث العلمي واحدة من الحريات الجوهرية للعمل البحثي، ومعيارا أساسيا لبيئة بحثية وعلمية تساهم في التنمية المستدامة لأي بلد. وحيث أن لكل حرية تمارس تدخل من قبل السلطات الادارية بتدابير ضبطية للحفاظ على النظام العام والأمن العام، فان حرية البحث العلمي ضبط اداري يستهدف غاية حفظ النظام العام والذي نسميه "نظام عام علمي"، ارتباطا بالحرية التي يواجهها.

يريد الباحث تبني مدلولاً مقابل الضبط الإداري لحرية البحث العلمي وهو "النظام العام العلمي" ومحاولة تحديد مفهومه، استنادا لفكرة تحولات النظام العام في ذاته في نظرية القانون الإداري.

ذلك أن وإن كانت فكرة مضمون حفظ النظام العام العلمي وإن كانت مطروقة في بعض المناسبات الفقهية والتشريعية وفي أروقة المحاكم، فإنها ليست ظاهرة للعيان. لذلك نحاول تجلية المدلول بصفة أساسية.

من خلال ذلك نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: هل يوجد ما يسمى بنظام عام علمي؟

ذلك ما سنتطرق إليه، بإتباع منهج تحليلي، ووفقا للخطة الآتية:

الأول: التأطير القانوني لحرية البحث العلمي ومدلول النظام العام غير الثابت.
الثاني: محاولة تحديد فكرة النظام العام العلمي.

أولاً: التأطير القانوني لحرية البحث العلمي ومدلول النظام العام غير الثابت

تمثل حرية البحث العلمي أحد الحريات المتميزة في نطاقها ومجال تطبيقاتها، نبحت مدى ضرورة التأطير القانوني لها (1)، ثم مدلول النظام العام غير الثابت والمتحول (2)، كمدخل للتعرف على غاية الضبط الإداري لحرية البحث العلمي.

1. مدى ضرورة التأطير القانوني لحرية البحث العلمي:

يمثل سؤال ضرورة التأطير القانوني لحرية البحث العلمي سؤالاً ملحاً وحساساً ودقيقاً، خاصة وأنه يتعلق بصنف من الحريات ذات طابع متميز ان صح الوصف والتقدير، لما كانت في سياق البحث الجامعي أساساً.

فالباحث العلمي ركيزة من الركائز الأساسية لتطور المجتمع وفاعلاً نحو تقدمه في جميع المجالات. وسؤال الضرورة القانونية لتأطيره تنبع من مسألة هامة في نظرية وفقه الضبط الإداري وهي ضرورة تحقيق التوازن بين حرية الباحث العلمي وحماية المصالح العامة للمجتمع ككل.

هذا التأطير القانوني يمكن ان يحقق حماية لحقوق أفراد المجتمع، والحفاظ على خصوصية الأفراد على سبيل المثال في مجال البحث المتعلق بالطب الشرعي والهندسة الوراثية، وتجنب الأبحاث الضارة، وذلك من خلال الحفاظ النظام العام العلمي ان صحت التسمية، في مواجهة ضرورة اطلاق حرية الباحث.

فما هي حرية البحث العلمي (1-1)، وهل دسترة حرية البحث العلمي؟ وما أساسها القانوني (1-2).

1-1: ما هي حرية البحث العلمي؟

إن اصطلاح حرية البحث العلمي مركب بين مصطلح الحرية (أ) والبحث العلمي (ب)، وتبعاً لذلك يمكن تحديد تعريف الاصطلاحين بداية ثم التعريف الجامع بينهما.

أ: في تعريف الحرية

1_ في اللغة: جاء في لسان العرب: الحر من الناس؛ أختيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب؛ أشرفهم، ويقال من حرية قومه أي من خالصهم.. وفرس حر عتيق، وحر الفاكهة خيارها، .. والحر كل شيء فخر من

شعر وغيره، .. والحرّة الكريمة من النساء، وحرّ البقل والفاكهة والطين، أجودها.. وحرّ الوجه؛ ما أقبل عليك منه"¹.

وجاء في معجم الدوحة التاريخي للغة العربية حرية العبد، اعتاقه من الرق. حرية الشخص؛ امتلاكه حق التصرف في أمر نفسه. والحرية؛ هي فضيلة للنفس تسهل عليها الإنفاق فيما يحسن، وتستعفي من أخذ ما لا ينبغي².

2_ في الاصطلاح:

ان النظر في تعريف الحرية اصطلاحا دقيق ومتشعب وصعب المنال، وذلك لما يتميز به مصطلح "الحرية" من حركية ونسبية يعلو ويهفو ويضيق ويتسع تبعا لمتغيرات الزمان والمكان والعقائد والإيديولوجيات، فمصطلح الحرية قد نجد له تعريفات متعددة تبعا للزاوية التي ندخل إليها فيه. هو قدرة على الاختيار والحسم بين الخيارات ملازمة للإنسان، يمتاز بها عن باقي الكائنات التي تدنوه بحكم طبيعتها أو تعلوه بحكم تعريفها³. وبذلك تكون الحرية ملازمة للإنسان فقط صاحب العقل والإرادة. يعرفها ريفيرو بقوله:

"La liberté est le pouvoir d'autodétermination, c'est-à dire un pouvoir que l'homme exerce sur lui-même"⁴.

ويعرف عبد الحميد بن باديس الحرية "وضع الانسان الذي لا يتبع سيّدا، وقدرة الانسان في اختيار سلوكه بنفسه"⁵

أوهي تمثل امتياز للمواطن والفرد في مواجهة سلطة الدولة وضعت لها الدساتير في اطار الديمقراطية الحديثة حيزا للممارسة وضعت من خلاله ضوابط وقيد لتنظيمها وتأطيرها من شأنه ضمان تكريسها وحمايتها⁶.

أو هو مكنة أو قدرة يجسدها القانون الوضعي، من أجل السيطرة على الذات و التحكم فيها وتوفير الحماية لها في مواجهة السلطات العمومية، لأن القول بخلاف ذلك يدخلها في الحقوق الطبيعية⁷. والحرية في المادة الرابعة من اعلان حقوق الانسان الفرنسي الصادر سنة 1789 هي: "قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين".

ب: في تعريف البحث العلمي

ليس من السهل تعريف البحث العلمي لتباين وجهات النظر بخصوص النظر اليه، وميول كل باحث وقناعاته العلمية.

يعرف البحث العلمي باعتباره "وسيلة يحاول بواسطتها الباحث دراسة ظاهرة أو مشكلة ما والوصول الى كشف الآليات التي تتحكم فيها بالإضافة إلى حصر العوامل التي تكون وراء حدوثها بصفة مباشرة وغير مباشرة"⁸.

أو هو السعي لاكتشاف الحقيقة من خلال التفكير النقدي التحليلي والذي يمكن من خلاله تحديد وصياغة المشكلات العلمية وتقديم فرضيات واقتراح الحلول وجمع المعلومات وتنظيمها، لقصد الوصول إلى استخلاص النتائج والتأكد من مدى موافقتها مع الفروض المبدئية التي تمت صياغتها في البداية.

ويعرف قاموس أكسفورد للغة الانجليزية البحث العلمي بأنه: "التحقيق المنهجي في المواد والمصادر ودراستها من أجل تحديد الحقائق والوصول الى استنتاجات جديدة".⁹

وعرفت المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية البحث العلمي باعتباره: "أي نشاط من حيث المضمون والشكل، يمكن اعتباره محاولة جديدة ومخططة للتأكد من الحقيقة".

وبالتالي البحث العلمي في سياق العلوم القانونية هو بحث وتدقيق يخص الاجابة على إشكالية ومسألة قانونية، من خلال التفكير والتحليل والنقد، للوصول الى نتيجة تسد ثغرة ما في المادة القانونية، سواء على المستوى النظري أو العمل القانوني في مختلف أنواع وأصناف القاعدة القانونية.

فهو نشاط فكري منظم يستخدم المنهج العلمي للتحقق من المعرفة القائمة أو للحصول على معرفة جديدة.

ج: في تعريف حرية البحث العلمي

يتميز مفهوم مصطلح "حرية البحث العلمي" بنوع من التعقيد والمرونة والحركية في آن واحد. والذي تفرضه طبيعة العمل العلمي.

فهو: "عملية الاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به الباحث بغرض اكتشاف معلومات وعلاقات جديدة، أو تحليل أو تفسير معلومات موجودة من قبل وتطويرها من أجل إيجاد حلول لمشكلات قائمة، وذلك بإتباع أساليب ومناهج علمية".¹⁰

البعض يعده صورة من صور الحريات الفكرية، ومكملة للحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى الخاصة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية¹¹.

أو هو: "حرية اختيار القرارات الممكنة فيما يتعلق بموضوع وهدف وطريقة المعرفة، وكذلك نقلها أو حذفها ضمناً".

ويعرف قاموس أوكسفورد للقانون الدستوري حرية البحث العلمي باعتبارها: "تحقيق منهجي في المواد والمصادر ودراستها من أجل إثبات الحقائق والتوصل إلى استنتاجات"¹².

فحرية البحث العلمي تمثل حرية اختيار السؤال والطريقة التي تخص الإجابة عليه، وتنفيذ ذلك.

1-2 دسترة حرية البحث العلمي وأساسها القانوني

بعد التطرق إلى تعريف حرية البحث العلمي من المفيد التعرض إلى الأساس القانوني لها، من خلال تحديد الطبيعة القانونية لها باعتبار ذلك ضرورة (أ)، واعتبار حرية وتنظيم (ب)، ودسترتها (ج).

أ: الطبيعة القانونية لحرية البحث العلمي ضرورة لتأطيرها قانونياً

حرية البحث العلمي هي "حرية"، وليس ما هناك من شك في ضرورة تأطير الحرية قانونياً.

فاذا كانت كل سلطة مطلقة مفسدة مطلقة، كانت كل حرية مطلقة مفسدة مطلقة، وبالتالي ضرورة خضوع الحرية للمشروعية القانونية ضرورة كضرورة خضوع السلطة لها بالتبعية.

جاء في التعديل الدستوري الأخير الجزائري لسنة 2020 في ديباجته: "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يكفل الحقوق والحريات الفردية والجماعية...".

وفضلاً عن ديباجة الدستور والتي تمثل جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية والنص الدستوري، نصت المادة 34 منه على أن:

"تلزّم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها القانون.

في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

وتنص المادة 35 منه على أنه: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات".
تبعاً لديباجة الدستور ونصي المادتين، حرية البحث العلمي تضمنها الدولة وتخضع للقانون باعتبارها أحد الحريات.

ب: حرية البحث العلمي، حرية وتنظيم

تصديقاً لطبيعة حرية البحث العلمي باعتبارها حرية من الحريات، والتي نص المؤسس الدستوري على ضرورة تكريسها وضمان حمايتها وتنظيمها بحسب المادتين السالفتي الذكر قبل قليل. وتأطيرها القانوني تبعاً لذلك ضرورة لصون الحرية من جهة وتقييدها من جهة ثانية متى أخلت بالنظام العام والأمن العام، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها القانون. فكل حرية يضمنها الدستور من جهة أولى، وينظمها من جهة ثانية.

ج: دسترة حرية البحث العلمي

الدستور الأول للبلاد لسنة 1963 لم يورد في بنوده أي نص يخص حرية البحث العلمي.
أما دستور 1976 فقد تضمن نص المادة 54 منه على أن: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون."
حرية التأليف محمية بالقانون".
وفي دستور 1989 جاء في نص المادة 36: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق للمؤلف يحميها القانون ..".
وفي دستور 1996 المعدل والمتمم، تضمنت المادة 38 منه نفس صيغة نص المادة 36 من دستور 1989.

وفي القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستور لدستور 1996، جاء في نص المادة 44 على ما نصه:

حرية	الابتكار	الفكري	والفني	والعلمي	مضمونة	للمواطن
حقوق	المؤلف	يحميها	القانون			

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

وينص الدستور الجزائري في التعديل لسنة 2020 في المادة 75 منه من الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة من الباب الثاني المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة الواجبات. على ما يلي:

"الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

حيث يؤكد المشرع الدستوري في نص المادة أعلاه على ضمان حرية البحث العلمي بمعية الحريات الأكاديمية ثم يؤكد على دور الدولة في ترقيتها وتثمينها خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

فدسترة حرية البحث العلمي جاء بصورة مباشرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، وكرس بشكل أكثر وضوحا في التعديل الأخير لسنة 2020. وذلك يعكس المكانة المهمة التي أصبحت تحظى بها هذه الحرية في الكتلة الدستورية الجزائرية، ورعاية القاعدة الدستورية السامية لها.

فالسلطة التأسيسية في الجزائر هي التي تولت الاعلان عن الحريات العامة وتكريسها وهي قائمة طويلة وسخية، منها الفردية والجماعية، وضمانات ممارستها في شكل قواعد، بالتالي — حرية البحث العلمي — تكتسي قيمة مبدئية¹³، والتي من خلالها أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمنح التصريح بها، لا ضمها في كتلة الحقوق والحريات الأخرى والتي تكون ذات صلة بها بكل تأكيد كحرية الرأي والتعبير على سبيل المثال.

2: مدلول النظام العام غير المحدد، باعث لتحولاته

إن النظام العام كغاية للضبط الإداري يتشكل من عناصر تقليدية (1-2)، وأخرى حديثة (2-2)، وذلك تبعا لاعتباره مدلولاً غير محددا ومتحولا.

1-2: العناصر التقليدية للنظام العام

في مجال القانون الإداري — التقليدي — يشكل تطبيق فكرة النظام العام في الضبط الإداري — إلى جانب تطبيقها في مجال الإجراءات الإدارية — الجانب السلبي في ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة،

فالفكرة في هذا المجال تمثل قيда على ممارسة الحريات العامة وعلى استعمال تلك الحقوق¹⁴، وذلك نلمسه من خلال التعريفات التي جاء بها الفقه في تحديد مضمون النظام العام بداية.

حيث تتفق النظم القانونية المقارنة وكل من الفقه والقضاء على عناصر ثلاثة للنظام العام التقليدي وهي؛ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

وفي هذا السياق، يقول عمار عوايدي ان أول وأقدم نص تشريعي تعرض للعناصر المادية التقليدية للنظام العام هو التشريع الفرنسي، في قانون البلدية الصادر بتاريخ: 05-04-1684 في المادة 97 منه: " ان البوليس البلدي هو ضمان حسن النظام، والأمن العام والصحة العامة"¹⁵

فالمضمون التقليدي للنظام العام يتمثل في؛ الأمن العام- الصحة العامة- السكينة العامة.

2-2: مدلول العناصر المستحدثة للنظام العام

إن فكرة النظام العام ليست فكرة قانونية خالصة، ابتدعها علم القانون فانحصرت فيه وتوقفت داخله، بل لها امتدادات خارج محيط القانون تصل حتى علوم السياسة والاقتصاد والاجتماع كذلك، باعتبارها إحدى قوى التأثير داخل المجتمع والدولة¹⁶.

كما لفكرة النظام العام دور رئيسي في إبراز ما هو ثابت وما هو متغير في الجماعة البشرية، فتكشف ما يعد من الأصول والكليات والثوابت لا يجوز مخالفتها، وما لا يعد من الثوابت فيتغير ويتعدل حسب المتطلبات الحضارية للجماعة¹⁷.

ولما كانت فكرة النظام العام نسبية ومرنة تتطور بتطور الجماعة البشرية، نجد العناصر التقليدية الثلاثة قاصرة في تحديد مضامينها. وتبرز نسبية النظام العام في الضبط الإداري، من خلال بروز أنظمة عامة مستحدثة.

فالنظام العام كهدف وغاية أساسية للضبط الإداري تطور انطلاقاً من تطور فكرة المصلحة العامة المرعية، وذلك على سبيل المثال في تطبيقات كثيرة، من بينها؛ حماية المصلحة العامة الأخلاقية، ليتشكل النظام العام الأخلاقي أو الأدبي، وحماية المصلحة البيئية، ليتشكل النظام العام البيئي، وحماية المصلحة الاقتصادية، ليتشكل النظام العام الاقتصادي. بالإضافة الى حماية المصلحة العمرانية، ليتشكل النظام العام العمراني. وغير ذلك من الأنظمة العامة المستحدثة.

ثانياً: محاولة تحديد فكرة "النظام العام العلمي"

بعد التعرض إلى حرية البحث العلمي من خلال بيان تأطيرها قانونا ثم فكرة النظام العام في النظرية القانونية بوجهيه التقليدي والمستحدث، طرح التساؤل الرئيس وهو هل هناك: ضرورة لتبني نظام عام علمي؟ (1)، وما هو تعريف النظام العام العلمي (2).

1: تبني نظام عام علمي: الضرورة ؟

إذا سلمنا بوجود ما يسمى بنظام عام علمي، فإن التعدي عليه يكون متى تم الإخلال بقيمة ذات طبيعة علمية تؤثر في السلم الاجتماعي العلمي إن صح الوصف، داخل الدولة وفي مواجهة المواطن بالدرجة الأولى المخاطب بخطاب القانون أساسا.

وتبعا لذلك، ما هي القيم العلمية التي يمكن الإساءة إليها؟ (1-1)، وما هي تجليات الإخلال بالسلم الاجتماعي العلمي؟ (2-1) كضرورات للنظام العام العلمي.

1-1: القيم العلمية ضرورة لتبني نظام عام علمي

ان القيم العلمية ترتبط بالأصول العلمية والتي تواضعت عليه الدراسات العلمية والمنهجية وتكون خاضعة لأطر علمية واشتراطات موضوعية ضابط¹⁸ وهي تعدد ، ومن بينها ما يلي:

أ: المؤهل الأكاديمي للباحث

يمثل المؤهل الأكاديمي للباحث من موجبات احترام القيم العلمية، أي يجب أن يكون للباحث مؤهل أكاديمي يمكنه من إعداد البحث العلمي بالصورة المطلوبة.

فالباحث العلمي هو عمل منظم يتبع فيه منهج علمي معين، بغرض الوصول إلى نتيجة ما تقبل إثبات العكس، تبعا لفكرة تراكمية العمل البحثي. لذا كان من الضروري أن يقوم بمثل هذا الإعداد شخص يتصف بصفات الباحث العلمي.

فالأصل إن يمارس العمل البحثي العلمي شخص ذو مؤهل أكاديمي.

ب: التزام الباحث بالأسس المنهجية والبحثية

إن البحث العلمي هو عمل منظم وليس عملا عشوائيا، يتبع الباحث فيه منهجا معينا حتى يصل إلى نتيجة ما. وبالتالي ضرورة ملحة لكل باحث التزامه بمنهج علمي، حتى يوصف بحثه بحثا علميا، وإلا

كانت نتائجه خبط عشواء قد تصيب نعم كما قد تخطئ كذلك، غير أن المؤكد أن هذه النتيجة الأخيرة تمثل معرفة غير علمية بدون شك.

فاستخدام الأسس المنهجية والبحثية من قبل الباحث، قيمة علمية، تميز البحث العلمي عن البحث الغير العلمي.

ج: الالتزام بالأمانة العلمية

أصبح الوصول إلى المعلومات والأفكار اليوم سهلا ومتاحا بقدر يختلف عن ما كان عليه في السنوات القليلة الماضية، وذلك نظرا للتطورات العلمية والتكنولوجية وسهولة الولوج الى المواقع الالكترونية والتي تضم العديد من المعارف في شتى الميادين والمجالات العلمية. وبالتالي أصبح اليوم قلة المصادر والمراجع لا تشكل صعوبات للباحثين، بل بالعكس تماما وفرتها.

وتبعاً لتعدد المصادر والمراجع الموضوعية أمام الباحث، كان لا بد إن يتحلى بقيمة علمية أساسية وهامة تجاه ذلك وهي الأمانة العلمية.

وتعرف الأمانة العلمية بأنها نسب أو إرجاع المؤلف أو الباحث المعارف المقتبسة في مؤلفه وبجته إلى أصحابها¹⁹.

وتبعاً لذلك أصبح اليوم عدم الاعتداد بالأمانة العلمية في البحوث ينجر عليه الوقوع في ما يسمى بالسرقة العلمية والتي تعد تعديا بينا على النظام العام العلمي كقيمة واجبة الحفاظ عليها. فالباحث العلمي مطالب اليوم بضرورة التعامل بصدق وبالأمانة العلمية.

د: قيمة الموضوعية وعدم الانحياز للباحث العلمي

تمثل الموضوعية قيمة علمية محورية وأساسية في بناء أي بحث علمي رصين، تقابلها قيمة عدم التحيز أو بلفظ آخر الحياد الايجابي.

فكل باحث علمي مطلوب منه توخي الموضوعية وعدم الانحياز في كتابته العلمية، والتي يمكن تعريفها وفقا للزاوية التي ينظر إليها باعتبارها مثلاً: الحياد، وتقابل الذاتية، وتعبر عن استبعاد المشاعر والعواطف عند دراسة واقعة أو تفسيرها وعدم إصدار أحكام أخلاقية أو قيمة اتجاهها. هذه بعض القيم العلمية الأساسية وليست كلها، تساهم بشكل مباشر في الإجابة عن ضرورة تبني نظاما عاما علميا.

1-2: الإخلال بالسلم الاجتماعي العلمي، ضرورة لتبني نظام عام علمي

ان في تعريف النظام العام كمدلول فقهي تتجاذبه فكرتان أساسيتان بغض النظر عن نسبيته وتطوره وتحولاته المستمرة. الأولى اعتباره "حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي حالة الفوضى عبر عن ذلك هوريو والثانية اعتباره "ينطوي على حالة ايجابية انشائية للخير"²⁰ ، والصالح العام لا مجرد التوقف عن كل اضطراب" كما عبر عن ذلك محمد عصفور.²¹

وبالتالي هناك مدلولين الأول سلبي والثاني ايجابي في تحديد فكرة النظام العام، لكن كليهما يرتبطان بالسلم الاجتماعي، فغاية الضبط الإداري ما هي الا مواجهة الإخلال بالسلم الاجتماعي من جهة وتجسيد حالة السلم الاجتماعي والرفاه والخير العام من جهة أخرى.

ولعل المعيار الأول والمباشر لتوفير حالة السلم الاجتماعي كغاية لسلطات الضبط الإداري هو الحفاظ على الأمن العام، وهو العنصر الرئيسي المتفق عليه والذي بمقتضاه يحتوي حتى باقي العناصر التقليدية الأخرى وحتى المستحدثة كذلك.

فكل إخلال بعنصر معين في المجتمع يقابله الضبط الإداري بتوقي نظاما عاما ما، سواء اخلالا بأمن الأشخاص والممتلكات _الأمن العام_ أو بصحة الأشخاص _ الصحة العامة_ أو حالة الفوضى السمعية _السكينة العامة_ أو الآداب والأخلاق _ أو العمران أو البيئة.

يضيف الباحث في هذا السياق، هو الإخلال بالسلم الاجتماعي العلمي، وهو وجه للنظام العام يخص الأمن العام في تجلياته المتعددة، وهنا نقصد به: "كل إخلال بالأمن الفكري والأمن العلمي وتبني أفكار ورؤى تخالف المبادئ الأساسية السامية في كل مجتمع، أو القيام بتجارب علمية تخالف السلم الاجتماعي".

فمعروف أن لكل مجتمع مبادئ أساسية وسامية. ومبادئ عامة تحكمه، والتي لا يجوز التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، وإلا وقعت تحت طائلة الإخلال بالنظام العام والسلم الاجتماعي، ولعل من بينها التعدي العلمي. هذا الأخير قد تكون له صور ومنها انتحال صفة باحث علمي، والانتحال العلمي كذلك.

2: تعريف النظام العام العلمي

ان تعريف النظام العام العلمي ما هي الا محاولة اجتهادية فقهية استشرافية فقط، ذلك أنه لا يزال لحد الآن على حد علم الباحث المفهوم والمدلول له ليس مطروقا بعد بين ثنايا البحوث العلمية.

نبين تحديد الباحث لمدلول النظام العام العلمي (2-1)، ثم عناصره (2-2).

2-1: تحديد الباحث لمدلول "النظام العام العلمي"

ان تحديد مدلول "النظام العام العلمي"، يرتبط بالتطرق الى قيمة محمية في المجتمع، وهي القيمة العلمية، أو بلفظ الجمع "القيم العلمية" والتي لها علاقة وثيقة بأخلاقيات البحث العلمي.

نظرا للمكانة التي يحتلها البحث العلمي وتعدد الجهات المرتبطة به وتداخلها بدءا من تداخل خصائص البحث مع مصالح الباحث الشخصية والجهات الداعمة له، وتداخلها مع قدسية الحياة وحقوق الإنسان ومصلحة البشرية، وبالتجريب على الإنسان والحيوان، أو بانتهاكات البيئة أو بالتطبيقات البيولوجية والوراثية الخطيرة وفناء المعلومات المفتوح، كان لابد من وجود أخلاقيات تحكم هذا المجال فظهر علم أخلاقيات البحث العلمي، بما يتضمن سير العملية البحثية بالمسار الصحيح لتحقيق الأهداف المرجوة ومنع أي تلاعب أو استغلال لتحقيق مصالح ورغبات شخصية²².

حيث توجد العديد من المبادئ العامة الواجب إتباعها والتقيد بها عند القيام بالبحث العلمي، في كل فروع العلوم والتي تتعلق في مجملها بالأمور المعيارية للبحث والقواعد السلوكية الواجب التقيد بها عند القيام به.

تقتضي أخلاقيات البحث العلمي احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم، سواء أكانوا من الباحثين أو من المشاركين في البحث أو من المستهدفين من البحث. ومنه حرية البحث العلمي تقع تحت ضوابط وهي:

- احترام حرية وحقوق الآخرين.

- واحترام آرائهم

- واحترام كرامتهم

فالحرية البحثية تمثل حرية الباحث في اختيار مشكلة البحث ومتابعة إنجازها وتطويره، وفقا لقيم وأخلاق المجتمع، ويجب ألا يخل بالالتزام القيود الأخلاقية المفروضة على حرية البحث العلمي كما تنص قيم المجتمع. وما لا يضره أو يجعل أفراد محط تجارب، وذلك يعني وجود ضابط يحد من حرية البحث العلمي ألا وهو ضابط "قيم وأخلاق المجتمع"، حيث لا يمكن أن تتعدى حريات الباحثين العلمية هاته القيم والأخلاقيات المجتمعية.

وبالتالي من خلال ضابط القيم العلمية وأخلاقيات البحث العلمي يمكن أن نصل الى مدلول النظام العام العلمي باعتباره: "عدم مخالفة القيم العلمية وأخلاق المجتمع من قبل مجتمع البحث العلمي". وعدم الإضرار به أو ما يجعل أفراد المجتمع محل تجارب، من خلال توقي مصلحة المجتمع من قبل مجتمع البحث العلمي.

يعتقد الباحث أن تحديد النظام العام العلمي يرتبط بدرجة أساسية من من يمكن له التعدي عليه - النظام العام العلمي - الا وهو مجتمع البحث العلمي والباحثين العلميين بالدرجة الأولى. ثم العنصر الحمائي الذي يمكن حمايته هو المصلحة العامة للمجتمع ممثلة في "المصلحة العلمية العامة". تبعا للتعريف السابق يمكن طرح تساؤلات أساسية: ما المقصود بالمجتمع العلمي؟ وما المقصود بـ: "المصلحة العامة العلمية"؟ وهل هناك ما يسمى بالمصلحة العامة العلمية؟

2-2: عناصر النظام العام العلمي

بغرض تحديد فكرة النظام العام العلمي أكثر، يمكننا تبيان عناصر ترتبط به تتعلق بالممارسين لحرية البحث العلمي (المجتمع العلمي) والغاية المرجوة منه (المصلحة العامة العلمية).

أ: تحديد المجتمع العلمي

يمكن النظر في تعريف المجتمع العلمي بصورة شمولية باعتباره مجموع الباحثين و الذين يندرج عملهم في نطاق البحث العلمي والعلوم متبعين المنهجية العلمية، أو هم مجموع العلماء والباحثين والمتخصصين في نطاق علمي معين.

وتبعا لذلك من المفيد تحديد وتعريف الباحث العلمي، والذي هو أساس المجتمع العلمي وركنه المحوري. تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 3 ماي 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث على: "يؤدي الأساتذة الباحثون، من خلال التعليم والبحث، مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم القيام بما يأتي:

- إعطاء تدريس نوعي ومحين مرتبط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية ومطابقا للمقاييس الأدبية والمهنية،

- المشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والمتواصل،

- القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث".

فالباحث تبعا للنص القانوني أعلاه هو كل من يساهم في إعداد المعرفة ونقلها عبر وسائط البحث العلمي في الجامعة.

غير أن هذا المفهوم للباحث قد يكون قاصرا شيء ما، على اعتبار أن مفهوم الباحث هو أوسع نطاقا من ذلك فيخص كل من يهتم بإعداد المعرفة ونقلها ليس فقط داخل أسوار الجامعة بل حتى خارجها وذلك تجسيدا لفكرة التنمية المستدامة في المجتمع والتي هي مطالب بها من قبل غيره ممن ليس لهم مؤهلات علمية تخص ذلك.

فالمجتمع العلمي يضم كل شخص له مؤهل علمي يتيح له إنتاج معرفة ما ونقلها متبعا بذلك منهجا علميا سليما.

ب: تحديد المصلحة العامة العلمية

إن غاية النظام العام بصفة عامة كهدف للضبط الإداري هو رعاية المصلحة العامة بشكل أساسي، وتبعا لذلك إذا تطرقنا إلى النظام العام العلمي في مواجهة حرية البحث العلمي، فإن المصلحة العامة التي تراعى فيه هي المصلحة العامة العلمية إن صح التقدير.

وإنه من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف محدد ومكتوب للمصلحة العامة فضلا عن المصلحة العامة العلمية.

فالمشرع وحتى القاضي الإداري لم يعرفا المصلحة العامة إنما يشيران إليها بشيء من التحفظ، رغم أنها تمثل روح القانون العام والقانون الإداري على الخصوص، فالقاضي مثلا رغم عدم تعريفه لها فهو دائم البحث عن ملاحظة المصلحة العامة في تصرفات الإدارة العمومية، لهذا يقال "المصلحة تلاحظ ولا تعرف"²³.

يرى جورج فيدال أن تعريف المصلحة العامة قانونا هي كل "تدخل من قبل جهة معينة أو قاعدة كالدستور أو القانون أو الإدارة العامة في تحديدها وتقرير وجودها"²⁴. ومنه تكون المصلحة العامة العلمية هيكل: ما يحدده ويقرر القانون بالمفهوم الواسع له أو الإدارة العامة، ونضيف كذلك القضاء.

ان الاستناد الى جهة معينة تقر بوجود المصلحة العامة قد لا يستقيم مع المنطلق السليم، باعتبار فكرة المصلحة العامة كما هو معلوم مطاطة ونسبية تتطور وتتحول من جيل إلى جيل ومن زمان الى زمان ومن مكان الى مكان.

وعرف ثروت بدوي المصلحة العامة باعتبارها حاجات اساسية تلزم الجماعة جميعا، أو تهم غالبيتهم لكن يعجز الأفراد عن القيام بها فرادى. أو هي مصلحة تفوق في قيمتها المعنوية قيمتها الخاصة²⁵. وهي تتنوع وتحمل أصناف لعل منها "المصلحة العامة العلمية"، والتي هي: حاجات علمية تهم الجماعة ككل بصفة مباشرة.

الخاتمة:

في ختام هذا المقال والذي طرح سؤال رئيسي في ما إذا كان هناك إمكان في تبني مفهومنا للنظام العام العلمي، نصل إلى أنه:

تبعاً لمرونة فكرة النظام العام في نظرية الضبط الإداري وتحولاتها المستمرة، نستطيع تبني مدلولاً ومفهوماً للنظام العام مستحدث وجديد يخص سياق حرية البحث العلمي باعتبارها واحدة من الحريات التي تخضع لنظام قانوني من جهة تنظيمها، ولضوابط تنظيمية وتقييدية من جهة أخرى، تتعلق بحالة الإخلال بما نسميه "النظام العام العلمي". والذي يخص حالة الإخلال بعنصر الأمن العام العلمي بصفة مباشرة.

فكل غايات الضبط الإداري لتنظيم وتقييد الحقوق والحريات ترتبط بشكل مباشر بغاية حفظ الأمن العام بمختلف تجلياته ولعل منها "الأمن العام العلمي"، وهو مدلول يحتاج بكل تأكيد إلى المزيد من البحث الفقهي والاجتهاد القضائي قبل تبنيه بصورة ما تشريعياً.

قبل نحو الثلاثين عاماً وصف المفكر مصطفى محمود حالة البحث العلمي في الوطن العربي قائلاً: "لو انتشر فيروس قاتل في العالم وأغلقت الدول حدودها وانعزلت خوفاً من الموت المتنقل ستنقسم الأمم إلى فئتين فئة تمتلك أدوات المعرفة تعمل ليلاً ونهاراً لاكتشاف العلاج، والفئة الأخرى تنتظر مصيرها المحتوم وقتها ستفهم المجتمعات أن العلم ليس أداة للترفيه بل وسيلة للنجاة". وهو ما لاسناه في جائحة كورونا مؤخراً.

الهوامش:

¹ - لسان العرب، لابن منظور مادة حر.

² - معجم الدوحة التاريخي للغة العربية.

³ - عزمي بشارة، مقالة في الحرية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ص 28.

4, Jean Rivero, Les libertés publiques, P.U.F, Paris 1 les droits de l'homme, Revue internationale de droit comparé Année 1974 26-2 pp. 430-432

4

- عبد الحميد بن باديس، أثار الامام عبد الحميد بن باديس، ج 3، جمع وتقديم جمعية العلماء المسلمين،
⁵ مقالات الشهاب (باب الاصلاح والتربية).

⁶ - جميل ص 186.

7- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية،

⁷ بيروت، لبنان، ط 01، 2009، ص 14

- معتوق جمال، منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012. ،
⁸ ص 10.

(www.en.Oxforddictionaries.com و English oxford living dectionaries)

⁹ Freedom of Scientific Research, oxford <https://oxcon.ouplaw.com>

¹⁰ عمار عاويدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في العلوم القانونية، 1985، ص 18. -

- عبد الخالق عبد الله، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، حالة جامعة الامارات العربية المتحدة، بحوث
ومناقشات للندوة الفكرية التي عقدها منتدى الفكر العربي بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت،
¹¹ عمان، 27-28 سبتمبر 1994. ص 95.

- Freedom of Scientific Research, oxford constitutionnel Law,

Link : <https://oxcon.ouplaw.com> ¹²

- فاطمة الزهراء الفاسي، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة عنابة، الجزائر.

13

¹⁴ - محمد كامل ، ذاتية القانون الإداري، د س ن، القاهرة، مصر. ص 42

- عمار عاويدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، 1987، ص 11.10

15

محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة ، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،¹⁶ مصر. ص 168.

محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة ، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، -¹⁷ القاهرة، مصر. ، ص 169.

- جابر جاد نصار، أصول وفنون البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2006.¹⁸ ص 05.

¹⁹ - خضر ص 20

²⁰ -(Chapus, p. 688)

- محمد عصفور، الدولة والبوليس الاداري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة/ 1972. ص 154-155-²¹ 156.

- أحمد البغدادي، وعبد السميع، صلاح، دليل أخلاقيات البحث العلمي، المؤتمر القومي الأول لتطوير منظمة²² البحث العلمي، جامعة المنصورة، 2012.

- رشيد بن عياش، مفهوم المصلحة العامة، دورية الحوار المتمدن، ع 2954، 2010_03_24، دورية²³ الكترونية، ع 01.

²⁴ - جورج فيدال، القانون الإداري، مترجم الى العربية، شبكة الانترنت.

- __ حماد حمد شطا، تطور وظيفة الدولة، الكتاب الأول، نظرية المرافق العامة، د م ج، الجزائر، 1984.²⁵ ص 139، 140.